# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٨٣

### بإصدار النظام الأساسى للمؤسسة الثقافية العمالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار رأس المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الإنتاجى ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المؤسسة الثقافية العمالية ؛

وعلى قرار رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى رقم ١٠ لسنة ١٩٧٧ فى شأن المؤسسة الثقافية العمالية ؛

وبعد أخذ رأى الاتحاد العام لنقابات العمال ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ماارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يعمل بأحكام النظام الأساسى للمؤسسة الثقافية العمالية المرفق بهذا القرار .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٤٠٣ ( ١٣ يونيه سنة ١٩٨٣ )

حسنى مبارك

# النظام الأساسى
## للمؤسسة الثقافية العمالية
## ( الباب الأول )

مادة ١ ــ المؤسسة الثقافية العمالية مؤسسة خاصة ذات نفع عام لها الشخصية الاعتبارية وفقا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه وتتبع الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ومركزها الرئيسى مدينة القاهرة ولها أن تنشئ فروعا لها فى جميع المحافظات .

مادة ٢ ــ تتمتع المؤسسة باختصاصات السلطة العامة الآتية :

( ا ) عدم جواز الحجز على أموالها .

(ب) عدم جواز تملك أموالها أو كسب أى حق عينى عليها بمضى المدة .

( ج ) لوزارة القوى العاملة والتدريب بناء على طلب المؤسسة اتخاذ إجراءات الاستيلاء أو نزع ملكية العقارات اللازمة لأغراضها طبقا لأحكام القوانين الخاصة بذلك .

( د ) تحصيل مالها من ديون بطريق الحجز الإدارى .

( هـ ) دفع التعدى على أموالها بالطريق الإدارى .

( و ) قيام علاقة المؤسسة بالعاملين فيها طبقا للائحتها الخاصة .

مادة ٣ ــ تهدف المؤسسة إلى النهوض بمسئوليات التربية الثقافية والقومية والنقابية للعمال وتقوم على الأخص بما يلى :

( ا ) تدعيم الثقافة القومية للعمال وتربيتهم تربية قومية وإعدادهم ليكونوا مواطنين قادرين على النهوض بمسئولياتهم فى بناء الوطن والقيام بدورهم فى المجتمع والمحافظة على قيمه ، ودعم مؤسساته الدستورية والعمل على النهوض بالإنتاج وصيانة وسائله .

(ب) تنمية الوعى الثقافى والنقابى من أجل دعم الحركة النقابية على قاعدة أساسية من الوعى السليم الذى يتجه بهذه الحركة وجهة قومية بناءة .

( ج ) العمل على إعداد قيادات متجددة من النقابيين المدركين لمسئوليات العمل النقابى والمدربين على النهوض بالحركة النقابية .

( د ) إعداد قادة نقابيين قادرين على القيام بمسئولياتهم تجاه الحركة العمالية العربية والافريقية والدولية متفهمين لاتجاهات جمهورية مصر العربية فى هذه المجالات .

مادة ٤ — تقوم المؤسسة بإعداد وتنفيذ المشروعات والبرامج الكفيلة بتحقيق الأهداف المشار إليها فى المادة السابقة ولها فى سبيل ذلك :

( ا ) إنشاء معاهد عالية لتخريج المحاضرين والمثقفين العماليين والمشرفين الثقافيين وتنظيم دراسات ثقافية تكميلية للنقابيين المتخرجين فى المراكز الثقافية والتدريبية وذلك للتخصص فى موضوعات معينة كالتنظيم والإدارة والدراسات النقابية ودراسات العمل والأمن الصناعى والتأمينات الاجتماعية والعلاقات العمالية الدولية والثقافية السكانية وغيرها وذلك فى إطار الجامعة العمالية .

(ب) إصدار الكتب والنشرات الدورية فى المجالات الثقافية والنقابية والقومية .

( ج ) إقامة المؤتمرات والمهرجانات والمسارح الثقافية العمالية فى العاصمة والمحافظات بهدف نقل رسالة المؤسسة فى كل مكان وبشتى الوسائل للجماهير وبخاصة العمال .

( د ) تنظيم برامج المحاضرات العامة والحلقات الدراسية وخاصة فى الجهات التى لاتوجد بها مراكز للثقافة العمالية .

( هـ ) تنظيم المخيمات والرحلات الثقافية وتبادل الزيارات والبعثات .

## الباب الثانى

مادة ٥ — تتكون موارد المؤسسة من :

( ا ) حصة المؤسسة من حصيلة أموال الجزاءات التى تقتطع من العاملين طبقا للقوانين والقرارات الصادرة فى هذا الشأن .

(ب) حصة المؤسسة من حصيلة أموال الغرامات المحكوم بها فى مخالفات قانون العمل .

( ج ) الاعتمادات التى تقررها سنويا الوزارات والهيئات المختلفة .

( د ) الهبات والتبرعات التى يقرر مجلس الإدارة قبولها .

( هـ ) إيراد الكتب والنشرات التى تصدرها .

( و ) إيرادات اتفاقيات التثقيف والتدريب التى تعقدها المؤسسة مع المنشآت والشركات والهيئات المختلفة .

( ز ) عوائد استثمار ممتلكات وأموال المؤسسة .

( ح ) الموارد الأخرى التى يقررها مجلس الإدارة .

وتورد الأموال والاشتراكات المشار إليها فى البنود السابقة باسم المؤسسة الثقافية العمالية ويفتح بها حساب مستقل فى المصرف الذى يحدده مجلس الإدارة .

مادة ٦ ـــ تعتبر أموال المؤسسة أموالا عامة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات .

مادة ٧ ـــ أموال المؤسسة مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضها ولا يجوز إنفاقها فى غير ذلك ، كما لا يجوز للمؤسسة الدخول فى مضاربات مالية .

مادة ٨ ـــ تتمتع المؤسسة بالإعفاءات الجمركية والضرائبية المقررة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة على أن يصدر بتحديد الأشياء المعفاة من الضرائب والرسوم الجمركية قرار من وزير المالية بناء على توصية الوزير المختص .

مادة ٩ ـــ تبدأ السنة المالية للمؤسسة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى فى نهايتها .

## الباب الثالث

مادة ١٠ ـــ مجلس إدارة المؤسسة هو السلطة العليا التى تتولى إدارة شئونها ورسم سياستها ومتابعة تنفيذها طبقا للقرار الصادر بإنشائها والأحكام الواردة بهذا النظام وتقوم على الأخص بما يأتى :

( ا ) وضع دليل لتنظيم العمل بالقطاعات المختلفة للمؤسسة يتضمن النظم التى يراها كفيلة بقيام المؤسسة بالأعمال التى تؤديها تحقيقا لأغراضها .

( ب ) وضع لائحة تنظم شئون العاملين بالمؤسسة والجزاءات التأديبية التى توقع عليهم وتصدر هذه اللائحة بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب .

( ج ) تحديد الوظائف التى يستحق شاغلوها مكافأة أو بدل تمثيل وقيمة هذه المكافأة أو البدل .

( د ) وضع لائحة مالية تتضمن قواعد النظام المالى والمحاسبى الذى تسير عليه المؤسسة .

( هـ ) إعداد مناهج وبرامج التثقيف والتدريب العمالى على كافة المستويات .

( و ) وضع البرامج الخاصة التى تساهم فى محو الأمية بين صفوف العمال . وتحديد الوسائل الكفيلة بإسهام المؤسسة بدور فعال فى مواجهة هذه المشكلة القومية .

( ز ) إقرار مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة على أن تبين فيها أوجه الصرف المختلفة والمبالغ المعتمدة لكل منها .

( ح ) التصديق على الحساب الختامى للمؤسسة .

( ط ) تحديد فئات الاشتراكات التى تؤديها المنشآت والوحدات الاقتصادية والهيئات الأخرى للمؤسسة نظير الخدمات التى تقوم بها .

( ى ) النظر فى الاقتراحات التى يتقدم بها العمال ومنظماتهم النقابية بشأن سير العمل بالمؤسسة .

( ك ) إنشاء أو شراء أو استئجار المبانى أو الأجهزة اللازمة لأغراض المؤسسة .

( ل ) قبول الهبات والتبرعات .

مادة ١١ — يشكل مجلس إدارة المؤسسة بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب على النحو الآتى :

رئيس مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال ... ... ... ... ... ... رئيسا

أعضاء

مدير عام المؤسسة ... ... ... ... ... ...

ويعاد تشكيل مجلس الإدارة عند بداية كل دورة نقابية جديدة وتستمر صلاحية المجلس القائم حتى يتم تشكيل المجلس الجديد .

مادة ١٢ — يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه ويجوز دعوته لاجتماع غير عادى بناء على طلب رئيسه أو ثلث أعضائه على الأقل وفى جميع الأحوال يجب إبلاغ الأعضاء بالدعوة إلى الاجتماع قبل موعده بثلاثة أيام على الأقل وبأن يرفق بها جدول أعمال الاجتماع والمذكرات الخاصة بالموضوعات والمسائل المعروضة ولا يجوز الإنابة فى حضور جلسات مجلس الإدارة والتصويت .

مادة ١٣ — لايكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره رئيسه أو مدير عام المؤسسة ونصف عدد أعضائه على الأقل بشرط أن يكون نصف عدد الحاضرين على الأقل من العمال فإذا لم يكتمل هذا النصاب أجل الاجتماع لمدة أسبوع على الأقل ويكون الاجتماع الثانى صحيحا إذا حضره رئيس المجلس ومدير عام المؤسسة وخمسة من أعضائه العمال على الأقل .

مادة ١٤ — تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس وتبلغ قرارات المجلس إلى وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب فإذا لم يعترض عليها خلال ثلاثين يوما اعتبرت نافذة أما إذا اعترض عليها كلها أو بعضها أعيد عرض ما أعترض عليه على المجلس على ضوء ما أبداه الوزير فى شأنها من ملاحظات فإذا وافق عليها المجلس مرة ثانية بأغلبية ثلثى عدد أعضائه صارت نافذة .

مادة ١٥ — لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجانا يعهد إليها بدراسة المسائل التى يحيلها ، كما يجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته أو جلسات اللجان المشار إليها من يرى الاستئناس برأيه من المستشارين أو الخبراء دون أن يكون لهم صوت معدود عند اتخاذ القرارات .

مادة ١٦ — لمجلس الإدارة أن يفوض رئيسه فى بعض اختصاصاته على أن يكون التفويض محددا فى موضوعه ومدته .

مادة ١٧ ـــ يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه العمال من يتولى أمانة سره و يحدد مايصرف له من البدلات والمكافآت ويتولى أمين سر المجلس إخطار أعضائه بمواعيد جلسات وجدول أعمال كل جلسة كما يتولى إبلاغ قراراته للجهات المختلفة وحفظ وثائقه وسجلاته ومحاضر أعماله .

مادة ١٨ ـــ يحرر محضر واف لكل جلسة يتضمن على وجه الخصوص مكان وتاريخ انعقادها ووقت إبتدائها وانتهائها وأسماء الحاضرين والمعتذرين والمتخلفين و بيان الموضوعات والمسائل التى عرضت والمناقشات التى دارت فى الجلسة وما أتخذ فيها من إجراءات ويوقع عليه رئيس المجلس وأمين سره ويعد سجل تدون فيه هذه المحاضر أولا بأول .

مادة ١٩ ـــ يحدد مجلس الإدارة البدلات أو المكافآت التى تصرف لرئيس المجلس . كما يحدد مجلس الإدارة بدل الانتقال لحضور جلساته وما يشكل من لجان وذلك بحد أقصى قدره عشرة جنيهات لكل جلسة من جلسات المجلس وخمسة جنيهات لكل جلسة من جلسات اللجان المشار إليها . و يصرف هذا البدل لمن يدعى لحضور هذه الجلسات من المستشارين والخبراء .

مادة ٢٠ ـــ تسقط عضوية مجلس الإدارة عن العضو إذا فقد الصفة التى عين بمقتضاها عضوا فى المجلس أو إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر يقبله المجلس .

مادة ٢١ ـــ إذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة لأى سبب عين من يحل محله بذات الطريقة التى عين بها سلفه وللمدة الباقية من عضويته .

مادة ٢٢ ـــ يمثل رئيس مجلس الادارة المؤسسة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

مادة ٢٣ ـــ لمجلس الإدارة بناء على إقتراح رئيسه أن يعين مستشارا أو مستشارين للمؤسسة ويحدد قرار التعيين اختصاصات المستشار وما يصرف له من البدلات أو المكافآت .

مادة ٢٤ ـــ يعين مدير عام المؤسسة بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب ويحدد مرتبه إذا كان متفرغا لمهام وظيفته ويحل مدير عام المؤسسة محل رئيس مجلس إدارتها فى مباشرة جميع اختصاصاته فى حالة غيابه أو خلو منصبه كما يقوم بالاختصاصات المنصوص عليها فى المواد التالية .

مادة ٢٥ ــ يشرف مدير عام المؤسسة على إعداد مشروعات البرامج والدراسات الثقافية العمالية كما يشرف على إعداد وتقديم مشروع موازنة المؤسسة والحساب الختامى ويتولى عرض هذه المشروعات على مجلس الإدارة ويتابع تنفيذ توجيهات المجلس وقراراته فى هذا الشأن .

مادة ٢٦ ــ يعتبر المدير العام هو المسئول عن إدارة العمل فى مختلف أجهزة المؤسسة طبقا لهيكلها التنظيمى وله إصدار الأوامر والقرارات التى تكفل حسن سير العمل بها فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها وماقد يقرره مجلس الإدارة .

وعليه أن يقدم إلى مجلس الإدارة تقريرا عاما سنويا عن نشاط المؤسسة وأعمالها وذلك خلال شهرين من تاريخ إنتهاء السنة المالية .

مادة ٢٧ ــ على مدير عام المؤسسة أن يقدم إلى مجلس الإدارة مشروع الموازنة التخطيطية العمومية للمؤسسة متضمنا البيانات التفصيلية عن الموارد المتوقعة والمصروفات المنتظرة وذلك خلال الشهرين السابقين على بدء السنة المالية الجديدة ، كما يقدم إلى مجلس الإدارة خلال الشهرين التاليين لانتهاء السنة المالية المركز المالى للمؤسسة والحسابات عن السنة المنتهية .

مادة ٢٨ ــ تنشأ بالشئون المالية وحدة حسابية فرعية تتولى استلام الشيكات والمبالغ النقدية الواردة باسم المؤسسة .

وعلى الوحدة الفرعية الحسابية أن تورد الشيكات والمبالغ النقدية إلى البنك بمجرد استلامها وأن تخطر مرسليها أو تعطيهم إيصالا يفيد الاستلام . وعلى الوحدة الحسابية الفرعية أن تمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لضبط العمل الحسابى طبقا للأصول العلمية اللازمة لسلامته .

مادة ٢٩ ــ يعهد بمراجعة حسابات المؤسسة إلى اثنين من المحاسبين القانونيين ويصدر بتعيينهما سنويا قرار من مجلس الإدارة يحدد فى القرار قيمة الأتعاب التى تصرف إليهما ويجب ألا يكون المحاسبان منتسبين إلى هيئة أو مكتب محاسبة واحد ، كما يجب ألا تمتد فترة تعيينهما كمراجعين لحسابات المؤسسة إلى أكثر من ثلاث سنوات متتالية .

مادة ٣٠ ــ على المؤسسة أن تضع تحت تصرف المحاسبين جميع الدفاتر والمستندات والأوراق والبيانات اللازمة لتمكينهما من القيام بعملهما .

وعلى المحاسبين التحقق من أن الميزانية والبيانات الحسابية الأخرى قد أعدت على الوجه الصحيح وأنها تمثل حالة المؤسسة تمثيلا صحيحا .

وعلى المحاسبين أو أحدهما إخطار المدير العام كتابة بأى نقص أو أخطاء أو مخالفة تستوجب الاعتراض عليها . فإذا لم يقم المدير العام باستيفاء أو تصحيح الخطأ أو إزالة سبب المخالفة على حسب الأحوال وجب على المحاسب أن يوضح ذلك فى التقرير الذى يقدمه إلى مجلس إدارة المؤسسة .

وعلى المحاسبين أو أحدهما فى حالة وجود أخطاء جسيمة تعرض المؤسسة لخسارة محققة أن يدعو مجلس الإدارة إلى الانعقاد ليعرض الأمر عليه وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إخطاره .

مادة ٣١ ــ كل إهمال أو خطأ يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للمؤسسة أو تفويت مصلحة من مصالحها يسأل عنه المتسبب مدنيا فضلا عن المسئولية التأديبية أو الجنائية .

مادة ٣٢ ــ تؤول أموال المؤسسة فى حالة انقضائها إلى الاتحاد العام لنقابات العمال .

## الباب الرابع

مادة ٣٣ ــ تتكون المؤسسة من القطاعات الآتية :

أولا : قطاع مكاتب مجلس الإدارة والأجهزة الملحقة به وتتكون من :

١ ــ المكتب الفنى والمستشارين .

٢ ــ التفتيش المالى والإدارى .

٣ ــ الشئون القانونية .

٤ ــ العلاقات العامة .

ثانيا : قطاع التثقيف والتدريب ويتكون من :

١ ـ شئون المعاهد .

٢ ـ شئون المناطق .

ثالثا : قطاع الشئون المالية والإدارة وتتكون من :

١ ـ الشئون المالية

٢ ـ الشئون الإدارية .

٣ ـ المخازن والمشتريات .

رابعا : قطاع التخطيط والبحوث وتتكون من :

١ ـ البحوث والدراسات الخاصة .

٢ ـ التخطيط والمتابعة .

مادة ٣٤ ـ يصدر مجلس إدارة المؤسسة القرارات اللازمة لتحديد مسئوليات واختصاصات كل من القطاعات المشار إليها فى المادة السابقة ووحداتها فى حدود الإطار العام بمسئوليات المؤسسة ويجوز له إدماج وحدتين أو أكثر فى وحدة واحدة أو إنشاء وحدات جديدة تحقيقا لأهداف المؤسسة ـ كما يجوز له أيضا نقل أى من الوحدات المذكورة من قطاع إلى آخر يتفق وصالح العمل .

مادة ٣٥ ـ لمجلس الإدارة أن يشكل لجنة أو لجانا استشارية على مستوى المؤسسة أو على مستوى قطاع أو وحدة لإبداء الرأى والمشورة فى المسائل الفنية الهامة لترشيد العمل وتطويره .